على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلفت العلما في العاين هل يجبر
على الوضو للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية مسلم هذه واذا
استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطا التي ذكرناها انه عليه الصلاة والسلام امره بالوضو والامر استغسلتم
للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان
وضو العاين مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضو
العاين فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر
على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقدير يرتفع الخلاف هذا اخر كلام المازري وقال
القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور
وما فسره به الزهري واخبر انه ادرك العلما يصفونه واستحسنه علماونا ومضى به العمل ان غسل
العاين وجهه انما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقي اعضايه انما هو صبة صبة على ذلك
العضو في القدح ليس على صفة غسل الاعضا في الوضو وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو
ادخاله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي بيده القدح فيصبه على راس المعين من ورايه على جميع
جسده ثم يكفا القدح وراه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية
ابن ابي ذيب عن ابن شهاب وقد جا عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتدا
بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين الا انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك
في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته
ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج
وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جا في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته
انه قال للعاين اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وازاره وفي
رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه
في الانا قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات ثم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله
بعض العلما انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز عنه وينبغي للامام
منعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف ضرره عن الناس
واذا ضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد
لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلما بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر
الموذيات من المواشي التي يومر بتغريبها الى حيث لا يتاذى بها احد وهذا الذي قاله هذا القايل
صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه وقال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة

والتطيب

والتطيب بها انتهى قال الدميري وقال القرطبي اذا انتهت اصابة العين الى ان يعرف بذلك ويعلم من حاله
انه كلما تكلم بشي معظما له او متعجبا منه اصيب ذلك الشي وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة فما اتلفه
بعينه غرمه وان قتل احدا بعينه عامدا لقتله قتل به كالساحر القاتل بسحره عند كل من لا يقتله كفرا
واما عندنا فيقتل على كل حال قتل بسحره او لا لانه كالزنديق انتهى ومذهب الشافعي ان من عان واعترف
انه قتل بعينه لا قود عليه وان كانت العين حقا لانه لا يفضي الى القتل غالبا ولا دية ايضا ولا
كفارة وسكتوا عن القايل بالحال وافتى بعض المتاخرين بان للولي ان يقتل به لانه له فيه اختيارا
كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا يقتل القايل بالدعا عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف
فقال مهدي بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير انه كان بينه
وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته فخر مكانه ميتا فرفع ذلك
الى زياد فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا انتهى تنبيهان الاول قال شيخنا
قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل
معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا له الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة
وصدقته المعاينة او متفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها بمعنى
لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها
ولا من سخر منها ولا من شك فيها او دخلها مجربا غير معتقد وان كان في الطبيعة خواص لا تعرف
الاطبا عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جهلتهم
من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تاباها العقول الصحيحة
فهذا ترياق سم الحية يوخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان
فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفا لتلك الشعلة ثم
لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شي ارق
من المغابن فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا
وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى القلب من ارق المواضع واسرعها نفوذا فتنطفي تلك النار التي اثارتها
العين بهذا الما الثاني هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة واما عند الاصابة به وقبل الاستحكام
فقد ارشد الشارع الى ما يدفعه في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى الا باركت عليه وفي
رواية ابن ماجة فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة واخرج البزار وابن
السني من حديث انس رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره وفي
الحديث من الفوايد ايضا ان العاين اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وان الاغتسال من النشرة